الأمم المتحدة
A/58/169

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/١٢٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يوفر هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة من جانب الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لذلك القرار وعن الجهود التي أبلغت عنها منظمات المجتمع المدني. ويحدد التقرير المجالات التي يلزم فيها بذل مزيد من الجهود.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٢
ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي	٢–١٠	٢
ثالثا – التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة	١١–٤٧	٧
رابعا – الاستنتاجات والتوصيات	٤٨–٤٩	٢١

* A/58/150.

200803 200803 03-43438 (A)

أولا – مقدمة

١ – في القرار ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثامنة والخمسين بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار، يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات الوطنية وعلى التعاون الدولي. ويُقدم هذا التقرير[1] وفقا لذلك الطلب. وهو يستند إلى جملة أمور من بينها المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ردا على طلب الأمين العام.

ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي

٢ – بلغ عدد الدول الأعضاء التي استجابت، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، لطلب الأمين العام بالحصول على معلومات، ثماني وعشرين دولة[2]. وأفادت عدة دول أعضاء من بينها سان مارينو وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية بعدم وجود أي ممارسات تقليدية أو عرفية ضارة في بلدانها.

ألف – التدابير القانونية

٣ – تناولت بعض الدول الأعضاء التدابير القانونية المنصبة تحديدا على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فقدمت قبرص تقريرا عن مشروع قانون معروض على مجلس النواب يقضي بحظر تلك الممارسة وينص على عقوبات بالسجن لمدد تصل إلى ثمانية أعوام. وتناولت الدانمرك بالوصف مشروع قانون مقترح من شأنه تضمين القانون الجنائي نصا محددا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويرسي الاختصاص الدانمركي في القضايا الجنائية المتعلقة بممارسة مواطن دانمركي أو شخص مقيم في الدانمرك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلدان قد لا تعتبر فيها تلك الممارسة فعلا جنائيا. وأبلغت إيطاليا عن عدة مشاريع قوانين مقترحة تشمل قانون مجلس النواب رقم ١٥٠ المتعلق بتدابير حظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية وقانون مجلس الشيوخ رقم ٥٦٦ المتعلق بتعديلات القانون الجنائي والتدابير المتصلة بحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية. وأبلغت إسبانيا عن مشروع قانون أُحيل إلى الهيئة التشريعية للنظر فيه ومن شأنه تضمين القانون الجنائي إشارة صريحة إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مع إمكانية فرض عقوبات بالسجن تتراوح مدتها بين ستة أعوام واثني عشر عاما.

٤ – وتناولت بعض الدول الأعضاء، من بينها إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسنغال وغانا والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليمن، بالوصف النصوص القانونية التي تحظر تشويه

الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة. وتناولت مصر بالوصف بعض المراسيم الوزارية التي تحظر تلك الممارسة. وقدمت غانا معلومات عن عدة قوانين تشمل قانونا يحظر ختان الإناث، وقانونا يحظر الممارسات الضارة المتعلقة بالأرامل وقانونا يحظر العبودية الشعائرية. وتناولت إيطاليا عدة مواد من قانونها الجنائي تنص على توجيه الاتهام إلى كل من يقوم بتشويه الأعضاء التناسلية وتوقيع عقوبات عليه واعتبار تلك الممارسة نوعا من الأذى الشخصي المضاعف. وأفاد لبنان بأن إنفاذ قوانينه السارية بصرامة أسفر عن القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية في البلد. وتناولت نيوزيلندا بالوصف تعديلا أُدخل مؤخرا على قانون الجرائم لديها بحيث أصبح يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت السنغال بأن الختان يعتبر بموجب قانونها الجنائي فعلا إجراميا يُعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وخمسة أعوام. وأفادت السنغال أيضا بأن قانون الأسرة يحظر ممارستي لغيرات (Levirat)[٣] و سورورات (Sororat)[٤]. وقدمت إسبانيا تقريرا أفادت فيه بأن مجلس النواب اعتمد في عام ٢٠٠١ مشروع قانون بشأن تدابير تهدف إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وينص على تضمين جميع النماذج الرسمية الخاصة بالتصاريح وببطاقات تسجيل الأجانب منشورا ينبه مقدمي الطلبات إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية يعتبر جريمة في ذلك البلد. وأفاد اليمن بأن لديه قرارا وزاريا يحظر على العاملين في مجال الخدمات الصحية ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأبلغت النمسا وألمانيا عن أحكام جنائية تقضي برفض أي دفاع قانوني بشأن تلك الممارسة يمكن أن يحتج فيه بأنها تمت برضا الجميع بما في ذلك رضا الضحية ذاتها. وأفادت النمسا وهولندا بأن لديهما أحكاما قانونية وتدابير تأديبية صادرة عن الهيئة الطبية تنفذ ضد الأطباء الذين يشاركون في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتناولت ألمانيا ونيوزيلندا بالوصف الأحكام الجنائية التي تستهدف الأشخاص الذين ينقلون الأطفال إلى بلد أجنبي بغرض ختانهم.

٥ - وأفادت بعض الدول الأعضاء، من بينها تايلند والجمهورية العربية السورية والسلفادور وغانا والفلبين وقيرغيزستان وكولومبيا ونيوزيلندا عن وجود تدابير تشريعية مقترحة وقوانين سارية في مجالات صحة المرأة و/أو العنف ضد المرأة والطفل بوجه عام.

باء - التدابير المتخذة في مجال السياسات العامة والتوعية والتثقيف

٦ - أفادت الدانمرك بأن فريقا عاملا يضم ممثلين من وزارات مختلفة من بينها وزارتا العدل والتعليم نشر في عام ٢٠٠٢ تقريرا عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدم الفريق العامل توصيات بشأن مبادرة وطنية وشيكة هدفها مكافحة تلك الممارسة وتشمل حملات إعلامية موجهة إلى الأخصائيين العاملين في مجالات الصحة والتعليم ورعاية الطفل

والجماعات التي يُمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتناولت مصر بالبيان قرارا أصدرته نقابة الأطباء المصريين يحظر على الأطباء القيام بعملية الختان. وتناولت مصر أيضا مشروعا استهله المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ٢٠٠٣ للقضاء على ممارسة ختان الإناث وذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ومن بين الأهداف الأخرى المنشودة من وراء المشروع دعم أنشطة الدعوة وتمكين الفتيات المعرضات للخطر ومعالجة ظاهرة ختان الإناث من جذورها الاجتماعية والثقافية. وتشمل أنشطة المشروع المعنون ”نموذج القرية الخالية من ختان الإناث“: تنفيذ حملة تسويقية ودعائية انطلاقا من أهداف سلوكية محددة ومن مؤشرات التأثر؛ وتنفيذ مبادرات في مجال الخدمات المجتمعية توفر للأسر حوافز على المشاركة في أنشطة المشروع؛ ووضع مجموعة من طرائق مكافحة ختان الإناث يمكن تطويعها بحيث تلبي احتياجات المجتمعات المحلية المختلفة. وأفادت مصر بأن محطات التلفزيون القومية والمحلية أذاعت فقرة إعلانية للتوعية بأضرار ختان الإناث.

٧ - وتناولت ألمانيا مبادرات للتوعية بأضرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأبرزت تعاونها في هذا الصدد مع المنظمات غير الحكومية مما تجسد، على سبيل المثال، في الإنفاق على إصدار منشور موجه إلى السكان المهاجرين. ووفرت غانا معلومات تفيد باعتماد سياسات وبرامج تعالج الممارسات الثقافية السلبية، ومن بينها برامج تثقيفية لإرهاف الوعي بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأفادت بأنه قد تم إنشاء لجنة وطنية معنية بالممارسات التقليدية الضارة تهدف ضمن ما تهدف إليه إلى توثيق ونشر أفضل الممارسات المتبعة في منع الممارسات الضارة والقضاء عليها. وقدمت إيطاليا معلومات أفادت فيها بأنه تم في عام ٢٠٠١ نشر دليل بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث موجه إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية والمجالين الاجتماعي والتعليمي. وتناولت هولندا النهج المتكامل الذي تتبعه حيال تلك الممارسة والذي تركز فيه على اتباع أسلوب المنع والتثقيف واللجوء إلى الإجراءات الجنائية كملاذ أخير. وتناولت أيضا هولندا مبادرات التوعية بالممارسة المذكورة والبحث والتدريب في هذا الصدد. وتناولت نيوزيلندا المبادرات التي تتصدى لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشمل تلك المبادرات تنفيذ مشروع تثقيفي في منطقة أوكلاند؛ وتحديث وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية الصحية وبحماية الطفل؛ وتثقيف المجتمعات المحلية المبتلاة بتلك الممارسة. وقدمت النرويج معلومات عن خطة العمل التي اعتمدتها في عام ٢٠٠١ لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومن بين أهداف الخطة، منع تعرض الفتيات في النرويج لتلك الممارسة؛ وإرساء التعاون مع المنظمات غير الحكومية والأفراد في هذا المجال؛ والمساهمة في القضاء على الممارسة المذكورة على الصعيد الدولي.

وتناولت النرويج أيضا وثيقة استراتيجية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عُرضت عام ٢٠٠٢. وذكرت البرتغال أن لديها خطة وطنية مقترحة لمكافحة العنف المترلي من شأنها أن تعالج أيضا مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوساط المهاجرين، وترسي المبادئ التوجيهية لإجراء دراسات متعمقة بشأن المشاكل التي تواجهها المهاجرات تحديدا وتشجع أنشطة التوعية بالممارسات التقليدية الضارة الموجهة لأوساط المهاجرين. وأفادت قطر بأن معظم الممارسات العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والفتاة لم يعد لها وجود نظرا لزيادة معدلات التعليم والوعي الصحي. وتناولت السنغال بالوصف خطة العمل التي وضعتها للقضاء على ختان الإناث في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، ومبادرات التوعية بالممارسات التقليدية الضارة وإرهاف الوعي بضرورة مكافحتها والتدريب على ذلك، ومن تلك الممارسات الزواج المبكر وممارسة Levirat و سورورات Sororat. وتناولت إسبانيا بالوصف مبادرات التدريب والتوعية المتعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشمل الاضطلاع بحملات موجهة إلى السكان المهاجرين لتوعيتهم بالآثار الضارة لتلك الممارسة، ونشر كراسة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن البرامج والأنشطة المتعلقة بالصحة الإنجابية والتي زادت الوعي بالآثار الضارة للممارسات التقليدية. وأفاد اليمن بأن وزارة الضمان الاجتماعي والشؤون الاجتماعية أدرجت في برامجها ومشاريعها جهودا ترمي إلى التوعية بالآثار الضارة للممارسات التقليدية وتعبئة الرأي العام في هذا الصدد.

٨ - كما أن دولا أعضاء من بينها إسبانيا وبيلاروس وتايلند والسلفادور والسنغال وعُمان وغانا والفلبين وقيرغيزستان وكولومبيا ومصر والمكسيك وميانمار ونيوزيلندا تناولت بالوصف التدابير المتخذة في مجال السياسات العامة التي تتصدى للعنف ضد المرأة والطفل، و/أو تتناول صحة المرأة بوجه عام.

جيم - التعاون الدولي

٩ - أبرزت دول أعضاء من بينها ألمانيا والدانمرك ومصر والنرويج وهولندا تعاونها مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة. وأفادت الدانمرك بأنها وفّرت دعما ماليا للمجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر من أجل مشروع "نموذج القرية الخالية من ختان الإناث" آنف الذكر؛ وللجنة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بوركينا فاسو من أجل حملاتها الإعلامية ولجانها المحلية؛ وللجنة المشتركة بين البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية في بنن وذلك من أجل حملاتها الإعلامية ولجانها المحلية ولتثقيف من كانوا يباشرون من قبل عمليات الختان.

ودعمت الدانمرك أيضا برنامجا لتأهيل النساء الموصومات بممارسة السحر في شمالي غانا. وقدمت ألمانيا معلومات تناولت فيها مسألة تصديقها على البيان المشترك الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت أيضا بأنها ساعدت المنظمات الثلاث من خلال الدعم المالي، على الدعوة بهمة، بين المنظمات الدولية لأهداف البيان المشترك وفي الحوار الثنائي في مجال السياسات العامة. وقامت ألمانيا بدعم منظمات ومبادرات عدة تهدف إلى مكافحة الممارسة آنفة الذكر. وأشير على وجه الخصوص إلى مشروع إقليمي يشمل إثيوبيا وبوركينا فاسو وتشاد والسنغال وغينيا ومالي، ويستعان فيه بالحملات الإعلامية الموجهة إلى الفتيات والنساء وإلى مَن يقومون بعملية الختان. وأفادت هولندا بأنها تقدمت بمشروع القرار المتعلق بالممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والفتاة والذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عام ٢٠٠١. وذكرت أنها دعمت عدة مشاريع في البلدان النامية لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة من خلال حملات الدعوة والضغط والحملات الإعلامية. وذكرت النرويج أنها ستواصل التركيز على مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في سياقات متعددة الأطراف وأنها تعتزم تكثيف التعاون الثنائي مع الحكومات الأفريقية التي تعمل على مكافحة تلك الممارسة.

دال – الجهود التي أبلغ عنها المجتمع المدني[٥]

١٠ – أفادت تقارير بأنه، في عام ٢٠٠٢، اعترض زوجان شابان علنا في إثيوبيا في حفل زفافهما الذي أذيع على التلفزيون القومي على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبأن ٢٨٥ قرية في السنغال قررت وقف تلك الممارسة. وقُدمت معلومات تفيد بوجود طقس انتقال بديل في كينيا يُطلق عليه ”الختان قولا“، وبأنه في تنزانيا أعلن ١٢٦ من شيوخ قبيلة الماساي تأييدهم لطقس الانتقال البديل. وقُدمت أيضا معلومات عن حلقة عمل عُقدت في كينيا عام ٢٠٠٢ وطُرحت فيها استراتيجيات مكافحة الممارسة المذكورة وناقش المشاركون مسألة الاستعانة بإطار قوامه حقوق الإنسان في مكافحتها هي والعوامل التي تديمها من قبيل الثقافة والسلطة الأبوية والفقر. ونظّمت عدة منظمات غير حكومية في مقر البرلمان الأوروبي في بروكسل عام ٢٠٠٢، مؤتمرا بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووجّهت نداء والتماسا موقّع عليهما دوليا يدعوان إلى مناهضة لتلك الممارسة.

ثالثا – التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف – الجمعية العامة

١١ – اتخذت الجمعية العامة في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين عدة قرارات تشير إلى الممارسات التقليدية الضارة، ومن بينها القرار ٥٧/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“. وفي القرار ٥٧/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بالعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، أعربت الجمعية العامة عن القلق إزاء استمرار ارتكاب جرائم ضد المرأة باسم الشرف في جميع أنحاء العالم. وأهابت بالدول، ضمن توصيات أخرى، أن تحقق على وجه السرعة وبصورة وافية في الحالات التي ترتكب فيها جرائم من هذا القبيل وتحاكم على تلك الجرائم بصورة فعلية وتوثقها وتعاقب الفاعلين؛ وأن تكثِّف جهودها للتوعية بضرورة منع وقوع تلك الجرائم والقضاء عليها بغية تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بارتكابها. ودعت الدول فضلا عن ذلك إلى تشجيع ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج الرامية إلى زيادة المعرفة بأسباب وتبعات تلك الجرائم وتفهمها، مما يشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون؛ وإنشاء أو تعزيز أو تيسير، حيثما أمكن، خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين.

١٢ – وفي القرار ٥٧/١٨٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمتعلق بالطفلة، أعربت الجمعية عن قلقها من أن الطفلة كثيرا ما تتعرض، ضمن جملة أمور، للعنف والممارسات الضارة، من قبيل وأد الرضع الإناث والزواج المبكِّر والختان، وحثت الدول على سَن وإنفاذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف ومن بينها وأد الرضع الإناث والختان وسَن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بموافقة مَن يعتزمون الزواج بملء إرادتهم وكامل رضاهم وإنفاذ تلك القوانين بدقة، وسَن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج. وكانت الجمعية قد اعتمدت قرارا مماثلا في دورتها السادسة والخمسين (القرار ٥٦/١٣٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

١٣ – في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل (القرار S-27/2، المرفق، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢)، أبدت الجمعية تصميمها على حماية الأطفال من جملة أمور من بينها جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف وعلى القيام في سياق الاستراتيجيات والإجراءات الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، بوضع حد

للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، من قبيل الزواج المبكر والزواج بالإكراه وختان الإناث.

باء - لجنة حقوق الإنسان

١٤ - أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٣/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أن تعبير ''العنف ضد المرأة'' يعني أي عمل من أعمال العنف المنبنية على نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، مما يشمل ضمن ما يشمل، الجرائم المرتكبة باسم الشرف والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، ومن بينها ختان الإناث، والزواج في سن مبكرة والزواج بالإكراه، ووأد الرضع الإناث، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر. وأدانت بشدة العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة، والذي يشمل ضمن جملة أمور، العنف المتصل بالمهور، ووأد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب باسم الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وأكدت أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، ختان الإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن يزيد من فرص تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأهابت اللجنة بالدول أن تدين العنف ضد المرأة والفتاة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات تتبع باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على ذلك العنف. واتخذت اللجنة قرارا مماثلا في عام ٢٠٠٢ (القرار ٢٠٠٢/٥٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

١٥ - وفي القرار ٢٠٠٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، دعت اللجنة الدول إلى التحقيق على وجه السرعة وبصورة وافية في جميع حالات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو باسم الشرف، وأن تحاكم المسؤولين عنها أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن تكفل عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك وعدم موافقتهم عليها. وكانت اللجنة قد اتخذت قرارا مماثلا في عام ٢٠٠٢ (القرار ٢٠٠٣/٣٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

١٦ - وفي القرار ٢٠٠٣/٨٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والمتعلق بحقوق الطفل، طلبت اللجنة إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وعلى جميع أشكال العنف، بما في ذلك الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة،

من قبيل ختان الإناث، ولاجتثاث ظاهرة تفضيل الأبناء من جذورها، والقضاء على ممارسة التزويج دون رضا الطرفين بملء إرادتيهما، والزواج المبكر، وذلك بسن وإنفاذ تشريعات والقيام عند الاقتضاء، بصوغ خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة من أجل حماية الطفلة. وكانت اللجنة قد اتخذت قرارا مماثلا في عام ٢٠٠٢ (القرار ٢٠٠٢/٩٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

جيم - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٧ - ناشدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة ولتعبئته عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص من أجل القضاء على تلك الممارسات قضاء مبرما. وناشدت المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفان من أجل القضاء التام على تلك الممارسات الثقافية التي تضر بالطفلة والمرأة. وطلبت أيضا إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها. وفضلا عن ذلك كررت اللجنة الفرعية اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث سبل ووسائل تذليل العقبات التي تجري مواجهتها في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة. ودعت إلى توفير التمويل لتلك الأنشطة وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد على أداء تلك الولاية عن طريق تدبير الأموال اللازمة لتنظيم حلقات دراسية.

١ - المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة

١٨ - أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها السادس عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub2/2002/32) المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢، إلى تزايد مشاركة البلدان الأوروبية في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتناولت بالوصف التدابير التي اتخذتها الدانمرك والنرويج والسويد لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتكلمت عن الاجتماعات والمشاورات التي جرت في بروكسل ومدريد وفيينا بشأن تلك الممارسة. ورحبت بتزايد الوعي لدى البلدان المسماة بالبلدان المستقبلة للهجرة، ولكنها أكدت ضرورة

أن تراعى في أي سياسة تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث احترام تقاليد السكان المعنيين وثقافتهم.

١٩ - وذكرت المقررة الخاصة أن الأنشطة الوطنية شملت توفير فرص عمل بديلة للنساء اللاتي يمارسن الختان ووضع برامج تدريبية وإعلامية ونشر البحوث والدراسات. وتناولت المبادرات الوطنية الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمضطلع بها في بلدان أفريقية مختلفة من بينها إثيوبيا وأوغندا وبنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية تترانيا المتحدة والسودان وغامبيا وغانا وغينيا والكاميرون وكينيا وليبريا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا. وتكلمت أيضا عن اجتماعات عقدت في أوغندا وبنن ومالي والنيجر وضمت الزعماء التقليديين والزعماء الدينيين لمناقشة أدوارهم في مكافحة تلك الممارسة، ونوهت ببعض المنظمات غير الحكومية التي تعمل على إشراك الحكومات الأفريقية على نحو نشط في هذا المضمار وعلى تعزيز الأنشطة المحلية وتوسيع نطاق التعاون الإقليمي. وعرضت المقررة الخاصة لبعض المبادرات الإقليمية والدولية، من بينها قرار بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اتخذه البرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠١، واجتماع نظمه الاتحاد البرلماني الدولي لفريق مناقشة خلال المؤتمر البرلماني الدولي السادس بعد المائة المعقود في واغادوغو عام ٢٠٠١، واجتماع تشاوري نظمته المقررة بنفسها بالاشتراك مع لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية وعقد في جنيف عام ٢٠٠٢ حيث تناول مسألة تصدير بعض الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلى ما يسمى بالبلدان المستقبلة للهجرة.

٢٠ - واتفقت المقررة الخاصة مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه(٦) في الرأي القائل بأهمية إشراك المرأة بصورة كاملة في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة. وذكرت أن منظمات مثل لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية أدركت منذ زمن طويل قيمة مشاركة المرأة. وفي معرض إبداء التأييد لما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحرية الدينية أو العقائدية(٧) من أن الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة تتعارض مع الدين، أشارت إلى وجوب إبراز مساهمة الزعماء الدينيين في مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وغيرها من الممارسات الضارة وهي مساهمة لها أهميتها. وأكدت المقررة الخاصة أن التعليم الإلزامي للبنات حتى سن السابعة عشرة هو وحده الذي من شأنه أن يكفل إمكانية القضاء على ممارسة الزواج المبكر وأوصت الحكومات بسن قوانين تتضمن أحكاما تحفز في هذا الصدد، الوالدين، وبخاصة في المناطق الريفية وتقضي بإنشاء آليات لتطبيق الجزاءات.

٢١ - وأكدت المقررة الخاصة إنه لن يقضى على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى جرائم الشرف والزواج المبكر وغير ذلك من الممارسات إلى أن تعتبر المرأة في المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها فردا كامل الأهلية يتساوى مع الآخرين. وشددت على وجوب أن توجه السياسات والإجراءات المختلفة الرامية إلى وضع حد للممارسات الضارة صوب تعزيز وضع المرأة في المجتمع منذ نعومة أظافرها.

٢ - المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٢٢ - أكدت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/75)، أن تنظيم الحياة الجنسية للأنثى ما برح يشكل أحد الأسباب الرئيسية في أن ممارسات كثيرة تعد من قبيل العنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن مذهب النسبية الثقافية يمثل أكبر التحديات في مواجهة القضاء على الممارسات الضارة وأن ''نظرة الاستعلاء من جانب العالم الخارجي''، على حد تعبيرها، غالبا ما تجعل معركة القضاء على الممارسات الثقافية التي تنطوي على عنف حيال المرأة معركة صعبة. وشددت على أهمية التشاور والعمل مع النساء في البلدان المعنية لكفالة اعتماد استراتيجية ناجعة.

٢٣ - وفي إضافة التقرير (E/CN.4/2003/75/Add.1)، أثبتت المقررة الخاصة على نحو موثق أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ما زالت سارية في بلدان شتى. حيث أفادت بأن بعض البلدان الأفريقية سنت تشريعات تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلا أنها لم تتخذ إجراءات مماثلة حيال ممارسات تقليدية أخرى من بينها الطقوس المتبعة عند ترمل المرأة، ودفع مهر العروس وتوارث الأرملة. وذكرت أن ممارسات تقليدية من قبيل الزواج في سن مبكرة والزواج بالإكراه والجرائم المرتكبة باسم الشرف وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث إنما هي ممارسات تقوض حقوق المرأة في المنطقة العربية. وأضافت أنه في بعض البلدان العربية، تم بنجاح تنظيم حملات دعائية تصديا للعنف المبني على نوع الجنس، ومن أشد أشكاله حساسية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقتل باسم الشرف. وأفادت بأن بعض البلدان الأوروبية سنت تشريعات محددة تكافح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولكن قلة منها جمعت إحصاءات بشأن تلك الممارسة.

٢٤ - وتناولت المقررة الخاصة في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/83) الممارسات الثقافية المتبعة في الأسرة والتي تتسم بالعنف حيال المرأة ومن بينها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقتل باسم الشرف ومطاردة الساحرات

والزواج بالإكراه والزواج المبكر. وأكدت أن تلك الممارسات تقوم على اعتقاد سائد في المجتمع بوجوب تقليص وتنظيم حرية المرأة لا سيما فيما يتعلق بهويتها الجنسية. وأوصت باتخاذ مجموعة تدابير من بينها، أن تضمن الدول تشريعاتها المحلية نصوصا جزائية جنائية ومدنية وإدارية تعاقب على العنف في الأسرة وتنصف النساء ضحايا ذلك العنف حتى وإن كان مرتبطا بممارسة ثقافية؛ وأن تضع الدول خطط عمل وطنية للقضاء على العنف داخل الأسرة، وبخاصة العنف المتصل بالممارسات الثقافية، وذلك من خلال برامج صحية وتثقيفية يضطلع بها على مستوى القاعدة الشعبية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير التثقيفية المناسبة لتغيير الأنماط السلوكية والاجتماعية والثقافية التي تعزز تلك الممارسات.

٣ – المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحرية الدينية أو العقائدية

٢٥ – في إضافة التقرير (E/CN.4/2002/73/Add.2)، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، تناول المقرر الخاص المعني بالحرية الدينية أو العقائدية وضع المرأة في سياق الدين والتقاليد واستعرض بعض الممارسات التقليدية الضارة ومن بينها: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتحريم أنواع معينة من الطعام وغيرهما من الممارسات المتصلة بصحة المرأة؛ والزواج المبكر والزواج بالإكراه وممارسة لغيرات ''Levirat'' وتعدد الزوجات وغير ذلك من الممارسات المتصلة بوضع المرأة داخل الأسرة؛ والقتل باسم الشرف والوحشية التي تعامل بها الأرملة وغيرهما من الممارسات المتصلة بانتهاك الحق في الحياة؛ وممارستا دوكي ''deuki''[(٨)] وتروكوس ''trokosi''[(٩)] وغيرهما من الممارسات المتصلة بالتعدي على الكرامة. وأوصى المقرر الخاص باتخاذ تدابير وقائية من بينها التثقيف والتدريب والإصلاح القانوني والتعاون الدولي وجمع المعلومات عن الممارسات التقليدية أو الثقافية. وأوصى أيضا باتخاذ تدابير لتوفير الحماية تشمل تطبيق القانون وإنفاذ الصكوك الدولية المعتمدة في هذا الصدد والاستعانة في مكافحة تلك الممارسات بالمنظمات والآليات المختصة القائمة.

٤ – المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو تعسفا

٢٦ – أفادت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو تعسفا، في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/3)، بأنها ما برحت تتلقى تقارير عن قتل نساء باسم الشرف ولكنها لا تقوم بأي تحرك إلا حيثما كانت الدولة إما موافقة أو مؤيدة لتلك الأعمال أو متى سمحت بإفلات الجناة من العقاب بشكل مؤسسي أو بتأييد ضمني منها لتلك الممارسة. وشددت على وجوب أن تضع الحكومات حدا لإفلات من يقتلون النساء باسم الشرف أو باسم ما يسمى بالإفلات من العقاب بهذه الصورة التي يتبدى فيها الطابع المؤسسي والتي باتت أمرا معهودا.

٢٧ - وفي التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/2002/74)، ذكرت المقررة الخاصة أن السبب الرئيسي في إدامة ممارسة ''القتل باسم الشرف'' هو عدم توافر الإرادة السياسية لدى الحكومات لتقديم مرتكبي تلك الجريمة إلى العدالة. وحثت الحكومات على إجراء تعديلات تشريعية تكفل عدم معاملة ممارسات القتل تلك معاملة تمييزية بموجب القانون، وتوعية هيئاتها القضائية بقضايا المرأة. وحثت أيضا على تقديم من يهدد حياة أي ضحية أنثى إلى العدالة وعلى أن يحظر على الإصلاحيات ودور الإيواء التي تديرها الحكومة أن تحتجز عنوة أي نساء تكون حياتهن معرضة للخطر. وتناولت المقررة الخاصة أيضا، في تقريرها عن مهمتها في تركيا (E/CN.4/2002/74/Add.1)، مسألة القتل باسم الشرف.

٥ - المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٨ - في التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/58)، أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلى الممارسات التقليدية الضارة بوصفها من العوامل التي تضاعف من درجة تعرض المرأة لاعتلال الصحة. وشدد المقرر الخاص على أن الدول ملزمة بأن تكفل للرجل والمرأة تكافؤ فرص التمتع بجميع الحقوق وذلك بعدة طرق من بينها كفالة المساواة وعدم التمييز في مجالات من قبيل الحقوق السياسية والزواج والأسرة والعمالة والصحة.

دال - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٩ - واصلت هيئات حقوق الإنسان التصدي في عملها، للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة. ففي التعليق العام رقم ٢٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠٠٠[١٠] والمتصل بالمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي المادة التي تتناول المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ذكرت اللجنة أنه يتوجب على الدول الأطراف كفالة عدم استقلال المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية في تسويغ انتهاك حق المرأة في المساواة أمام القانون وفي التمتع، كالرجل، بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد. وطلبت اللجنة إلى الدول الأطراف توفير المعلومات الملائمة عما تنطوي عليه التقاليد والتاريخ والممارسات الثقافية والمواقف الدينية من جوانب تزعزع أو يمكن أن تزعزع الامتثال للمادة ٣، وأن تذكر ما اتخذته أو ما تعتزم اتخاذه من تدابير للتغلب على تلك العوامل. كما طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن

تدابير حماية المرأة من الممارسات التي تنتهك حقها في الحياة، من قبيل وأد الرضع الإناث وحرمة الأرامل وعمليات القتل المرتبطة بالمهر. وطلبت اللجنة أيضا إلى الدول الأطراف التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث موافاتها بالمعلومات عن نطاق تلك الممارسة والتدابير المتخذة للقضاء عليها. وأكدت اللجنة وجوب تحديد السن الدنيا للزواج استنادا إلى معايير تطبق بالتساوي على الرجل والمرأة وتكفل للمرأة القدرة على اتخاذ القرار بعد الاستنارة وبدون إكراه. وأكدت أيضا أن تعدد الزوجات يشكل مساسا بكرامة المرأة ولا بد من إلغائه حيثما وجد.

٣٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في دورتها السابعة والسبعين في عام ٢٠٠٣، عن القلق إزاء استمرار ممارسة لغيرات ”Le virat“ وانتشار الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مالي[١١]. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء ممارسة لغيرات ”Levirat“ وتطبيق العقوبات المناسبة على المنخرطين فيها واتخاذ التدابير الملائمة لحماية ودعم المرأة وبخاصة الأرملة؛ ورفع السن القانونية الدنيا لزواج البنت؛ وحظر وتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتدعيم ما لديها من برامج التوعية والتثقيف في هذا الصدد. وفي الدورة السادسة والسبعين في عام ٢٠٠٢، أشارت اللجنة إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ما زالت قائمة في مصر وأوصت بالقضاء عليها[١٢]. ولاحظت اللجنة مع القلق أن قانون الفرد والأسرة في توغو ما زال يتضمن أحكاما تميز ضد المرأة وتبيح تعدد الزوجات وأنه نتيجة لبعض الممارسات الثقافية ولعدم دراية المرأة بحقوقها تقع انتهاكات كثيرة لحقوق المرأة في ذلك البلد[١٣]. وأوصت الدولة الطرف بأن تقوم بمواءمة القانون آنف الذكر مع العهد وأن تبذل مزيدا من الجهد لتعليم الإناث وتعمل على زيادة وعي السكان بحقوق المرأة.

٣١ - وأعربت اللجنة، في الملاحظات الختامية التي أقرتها في دورتها الخامسة والسبعين المعقودة في عام ٢٠٠٢، عن قلقها بشأن استمرار ممارسة عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في اليمن، واستمرار تعدد الزوجات، وزواج الفتيات الصغيرات جدا[١٤]. وحثت الدولة الطرف على إلغاء نظام تعدد الزوجات، والقضاء على عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكفالة اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبيها؛ وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع ونشر مزيد من الوعي بحقوق المرأة، وخاصة الحق في سلامتها الجسدية؛ وكفالة حماية الفتيات من الزواج المبكر جدا. وفي الدورة الرابعة والسبعين المعقودة في عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة بقلق حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث و ”جرائم الشرف“ والزواج المبكر الذي يشمل الفتيات والنساء من أصل أجنبي في السويد[١٥]. وأوصت بأن يواصل البلد الطرف جهوده الرامية إلى منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث و ”جرائم

الشرف“ واستئصالهما؛ وكفالة مقاضاة المسيئين، وفي الوقت نفسه تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين عامة الناس، وخاصة بين القطاعات الضعيفة من جماعات المهاجرين، واتخاذ تدابير صارمة لتوفير الحماية للقصر في مسألة الزواج.

٣٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليقات الختامية التي أقرقما في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٣، عن قلقها إزاء مدى انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج بالإكراه في النرويج[١٦] وطلبت من الدولة الطرف أن تواصل جهودها للقضاء على هاتين الممارستين. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن استمرار ظاهرة تعدد الزوجات، والقوانين الأسرية التمييزية والممارسات التقليدية في الكونغو[١٧]. وأوصت بأن تتماشى قوانين الزواج المتعلقة بتعدد الزوجات مع دستور الدولة الطرف ومع الاتفاقية، وأن تتخذ دون إبطاء تدابير للقضاء على العادات والممارسات التقليدية السلبية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في كينيا رغم قيام الدولة الطرف بحظرها[١٨] وأوصت بوضع خطة عمل للقضاء على تلك الممارسة، تشمل حملة لتوعية الرأي العام. وشجعت كذلك الدولة الطرف على تهيئة بيئة مواتية لإنفاذ القانون بفعالية، ووضع برامج من أجل إيجاد مصادر دخل بديلة للذين يمارسون عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن العدد الكبير من حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين المهاجرات في سويسرا[١٩] المنحدرات من أصل أفريقي وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك وضع تشريعات، للقضاء على هذه الممارسة.

٣٣ - وأعربت اللجنة، في التعليقات الختامية التي أقرتها في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء استمرار عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوغندا[٢٠] وأوصت بأن تعزز الدولة الطرف جهودها للتصدي لتلك الممارسة بغية القضاء عليها. وأعربت أيضا اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود القوانين العرفية والممارسات المتعلقة، في جملة أمور، توارث الأرامل وتعدد الزوجات والزواج بالإكراه في أوغندا، وحثت الدولة الطرف على منع تلك الممارسات، والعمل مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية المختصة على تهيئة بيئة مواتية للإصلاح القانوني، وإنفاذ القوانين بفعالية والإلمام بالنواحي القانونية. وأعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية بشأن بيرو وغواتيمالا وهنغاريا والمكسيك، عن قلقها بشأن السن الدنيا لزواج البنت[٢١]. وحثت جميع الدول الأطراف محل الذكر على اتخاذ تدابير لرفع السن القانونية للزواج وطلبت من حكومات كل من بيرو وغواتيمالا وهنغاريا القيام بحملات توعية بالآثار السلبية للزواج المبكر على صحة الفتيات وتعليمهن. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع معدل الزواج المبكر والافتقار إلى بيانات منهجية عن ممارسة

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في اليمن[٢٢] ودعت الدولة الطرف إلى تعزيز أنشطتها للقضاء على تلك الممارسة بعدة طرق من بينها بوجه خاص حملات التوعية.

٣٤ - وأعربت اللجنة، في التعليقات الختامية التي أقرتها في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٢، عن قلقها بشأن تدني سن الزواج في بعض المجتمعات المحلية في سورينام[٢٣] وحثت على مراجعة قانون الزواج بحيث تجرى مواءمته مع الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقبل مسألة تعدد الزوجات على نطاق واسع في زامبيا[٢٤] وأوصت باتخاذ تدابير شاملة وفعالة، من بينها تدريب الموظفين العاملين في مجال القضاء وإنفاذ القانون وشن حملات توعية عامة للقضاء على هذه الممارسة. وأعربت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٢، عن قلقها إزاء السماح بزواج الأطفال في إطار العديد من الأنظمة القانونية التي يخضع لها الزواج في ترينيداد وتوباغو[٢٥]. وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تتماشى جميع قوانينها المتعلقة بالسن الدنيا للزواج وبرامجها الأخرى الهادفة إلى منع الزواج المبكر مع الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها، من أنه على الرغم من الجهود المبذولة، لم يتخذ نهج شامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في أوروغواي[٢٦]، وخاصة فيما يتعلق، في جملة أمور، بجرائم الشرف. ومن بين التدابير الأخرى، أوصت اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تدريب الموظفين العاملين في مجال القضاء وإنفاذ القانون والمشتغلين بالقانون والعاملين في مجال الصحة ووضع برامج لتوعيتهم، فضلا عن اتخاذ تدابير لنشر التوعية لكفالة عدم تهاون المجتمع إزاء أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لأن القانون المدني لا يزال يضم أحكاما تمييزية من ضمنها أحكام تتعلق بالزواج المبكر، وحثت الدولة الطرف على تعزيز إلغاء الأحكام القانونية التمييزية، وخاصة في أحكام القانون المدني المتعلقة بالأسرة، وكفالة تماشي القانون مع الاتفاقية.

٣٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل، في دورتيها الثامنة والعشرين والحادية والثلاثين المعقودتين في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، عن قلقها إزاء عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إسبانيا، وبوركينا فاسو، والسودان، وسويسرا، وغامبيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنيجر[٢٧]؛ وبشأن الزواج المبكر و/أو الزواج بالإكراه في بوركينا فاسو، وغامبيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكينيا، وملاوي، وموزامبيق، والنيجر[٢٨]. وفي هاتين الدورتين، تطرقت اللجنة أيضا إلى ممارسات تقليدية ضارة أخرى، منها تحريم أنواع معينة من الطعام في بوركينا فاسو وغينيا - بيساو، والتغذية بالإكراه في موريتانيا والنيجر، وجرائم الشرف في لبنان[٢٩]. وكان من بين توصيات اللجنة أن حثت الدول الأطراف، ومن بينها غامبيا، وغينيا - بيساو، وكينيا، ولبنان، وملاوي، وموريتانيا، والنيجر، على اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير توعية

لمكافحة تلك الممارسات واستئصالها، وحثت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على القيام من خلال تدابير تثقيفية وتدابير أخرى، بإنفاذ حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحثت حكومة غينيا - بيساو على مكافحة ممارسات تشمل زواج البنات في سن مبكرة وذلك بعدة طرق من بينها إشراك قادة المجتمعات المحلية والاضطلاع بحملات تثقيفية. وحثت حكومتي بوركينا فاسو وموريتانيا على إنفاذ سن الزواج القانونية الدنيا المحددة. وأوصت كذلك برفع السن القانونية الدنيا للزواج في كل من غينيا - بيساو وكينيا وموزامبيق والنيجر.

٣٦ - وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملاحظات الختامية التي أقرها في دورها الثامنة والعشرين المنعقدة في عام ٢٠٠٢، إلى انتشار تقاليد وعادات وممارسات ثقافية في بنن تفضي إلى تمييز كبير ضد النساء والفتيات وتحول دون ممارستهن لحقوقهن على أتم وجه بموجب العهد[٣٠]. وأعربت عن قلقها إزاء قصور الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم إحراز أي تقدم في احتواء بعض الممارسات وخاصة تعدد الزوجات وزواج الفتيات المبكر وزواجهن بالإكراه. وأوصت بأن تسن الدولة الطرف قانونا يجعل من عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جريمة تستوجب العقاب، وأن تنشئ آليات لحماية المرأة، وتضع برامج تعليمية وتقديم الدعم المالي لممارسي الختان الذين كفوا عن مزاولة أنشطتهم. وأوصت أيضا بأن تحظر الدولة الطرف الممارسات العرفية التي تنتهك حقوق المرأة، وأن تتخذ إجراءات لمكافحة هذه الممارسات والمعتقدات بجميع الوسائل المتاحة، ومن بينها البرامج التثقيفية التي تشمل الزعماء التقليديين وأن تركز بقدر أكبر على إلغاء تعدد الزوجات والزواج بالإكراه.

٣٧ - ورحبت اللجنة في دورها السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١، بقرارات أصدرها مؤخرا إحدى المحاكم وتدين أشخاصا قاموا بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فرنسا[٣١]. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن عدم تغيير السن الدنيا لزواج البنت المنصوص عليها في القانون المدني بحيث تتطابق مع سن زواج الذكور في ذلك البلد، وأوصت برفع الحد الأدنى القانوني لسن زواج البنت إلى ١٨ سنة. ولاحظت اللجنة في دورها السادسة والعشرين المنعقدة في عام ٢٠٠١، أن استمرار وجود تقاليد وعادات وممارسات ثقافية معينة في السنغال وفي سوريا لا يزال يعيق النساء والفتيات عن التمتع الكامل بحقوقهن التي يكفلها العهد[٣٢]. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال يمارس دون عقاب من قِبَل جماعات إثنية معينة وفي مناطق معينة في السنغال، رغم وجود قانون يحرم هذه الممارسة. وحثت الدولة الطرف على سن أو إنفاذ قانون يحظر ممارسات عرفية معينة، وعلى اتخاذ تدابير لمكافحة تلك الممارسات بشتى

الوسائل، ومن بينها البرامج التثقيفية الوطنية[٣٣]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في المجتمع السوري، وهو ما ينعكس بصفة خاصة، في جملة أمور، من بينها تدني السن القانونية لزواج الفتيات، و ''جرائم الشرف''[٣٤]. وأوصت بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لدمج منظور المساواة بين الجنسين في التشريعات السياسية الحكومية والبرامج الإدارية بهدف كفالة المساواة بين الرجال والنساء ومعالجة، جملة أمور، من بينها مشاكل تدني السن القانونية لزواج الفتيات و ''جرائم الشرف''. وأعربت اللجنة أيضا، في دورتها السادسة والعشرين، عن أسفها لاستمرار تعدد الزوجات، وممارسات المهر، ونظام ''ديوكي''، والبغاء في أوساط طبقة ''بادي'' في نيبال[٣٥]. وحثت الدولة الطرف على أن تسن أو تنفذ تشريعات تحظر تلك الممارسات العرفية، وأن تتخذ تدابير لمكافحتها بجميع الوسائل، بما في ذلك البرامج التثقيفية الوطنية.

٣٨ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في الملاحظات الختامية التي أقرتها في دورتها الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٣، عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومعاملة الأرامل بشكل مهين، ونظام تروكوسي في غانا[٣٦]. وشجعت الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إلغاء تلك الممارسات. ودعت اللجنة، في دورتها الحادية والستين المعقودة في عام ٢٠٠٢، مالي إلى تقديم معلومات أوفى في تقريرها التالي عن التدابير المتخذة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٣٧].

هاء - مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٣٨]

١ - اللجان الإقليمية

٣٩ - طلبت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية أن تقوم، بحكم التعاون الوثيق بينهما، بتوفير معلومات عن الممارسات التقليدية الضارة للاستعانة بها في إعداد هذا التقرير. وقد تناولت لجنة البلدان الأفريقية بالوصف مبادرات شتى في بلدان أفريقية عدة تنصب، مثلا على تنظيم حملات تدريبية وإعلامية وإتاحة فرص عمل بديلة لمن كانوا يمارسون الختان. ونظمت اللجنتان، في عام ٢٠٠٣، مؤتمر بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أقر برنامج عمل مشتركا وأعلن ٦ شباط/فبراير اليوم الدولي لعدم التهاون إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٠ - وأوصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالتصدي لأثر الممارسات التقليدية والعرفية الضارة على وضع المرأة في بعض البلدان العربية في غربي آسيا وشمال أفريقيا وذلك بالقيام على سبيل المثال، بتحليل طبيعة المشكلة ونطاقها تحليلا متعمقا.

٢ – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤١ – تناولت بعض مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية في سياق عملية البرمجة، الممارسات التقليدية الضارة. فعلى سبيل المثال، تصدر مكتب البرنامج في مصر بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة ائتلافا من المنظمات الوطنية والدولية المناهضة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إطار مشروع يهدف إلى القضاء على تلك الممارسة في ٦٠ قرية. ويعتبر المشروع نموذجا يُتوخى نشره على نطاق قومي (انظر الفقرتين ٥ و ٨). وواصل مكتب البرنامج في الهند التعاون مع المنظمات غير الحكومية بشأن قضية زواج الأطفال. واعتمد مكتب البرنامج في الهند نهجا شاملا للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة ينبني على الحقوق وعلى استراتيجيات تشمل الدعوة في مجال السياسات العامة والتوعية. وأفاد ذلك المكتب أيضا بأنه يجري الاضطلاع ببحوث بشأن الممارسات التقليدية والعرفية ويجري إعداد خطة للعمل بناء على النتائج تهدف إلى التوعية بتلك الممارسات وشن حملة عليها.

٣ – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٤٢ – في جنوب آسيا عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع المنظمات الشريكة على كفالة إقرار تعديل لقوانين نيبال يعاقب بشدة على زواج الأطفال وتعدد الزوجات. وفي مناطق مختلفة من أفريقيا، دعم الصندوق استراتيجيات تتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أبعاده الجنسانية، مما يشمل الأثر المترتب على ممارسات من قبيل الزواج المبكر وإرث الزوجة وختان الإناث، وهي ممارسات تزيد من درجة تعرض المرأة والبنت للإصابة بالفيروس آنف الذكر.

٤ – منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٤٣ – في عام ٢٠٠٢، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في قسم حماية الطفل، وظيفة جديدة للتصدي للممارسات التقليدية الضارة؛ وشكلت فرقة عاملة داخلية عهدت إليها بوضع نهج برنامجي يتبع حيال الممارسات التقليدية الضارة وصوغ وثيقة توجيه عامة؛ وبادرت بإنشاء قاعدة بيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تسجل معدل انتشار تلك الممارسة في ١٦ بلدا واتجاهات انتشارها في أربعة بلدان على امتداد عقد من الزمان. وبادرت اليونيسيف أيضا بإنشاء فريق مرجعي مشترك بين وكالات الأمم المتحدة ومعني بالممارسات التقليدية الضارة. وقد قرر الفريق تنقيح البيان المشترك الصادر في عام ١٩٩٧ عن اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومد نطاق المشاركة في البيان إلى وكالات أخرى وتبني الهدف المشترك المتمثل في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠.

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٣، بدأت اليونيسيف في توثيق النتائج المحرزة فيما يتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بلدان عدة من بينها بوركينا فاسو والسنغال والسودان حيث دعمت برامج قائمة على المشاركة المجتمعية. ومن بين التدابير الأخرى، دعمت اليونيسيف مبادرات منظمات غير حكومية عدة تهدف إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، ومن تلك المبادرات توثيق النتائج الرئيسية المحرزة في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والنهج الفعالة في هذا المضمار وتنفيذ برنامج تثقيفي بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتنظم اليونيسيف أيضا، بالتعاون مع مؤسسة فورد، اجتماعا في القاهرة، بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الغرض منه تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات عن المسائل المتعلقة بالتمويل.

٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٥ - أشار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى أن كثيرا من الممارسات العرفية تشكل أمثلة إيجابية يمكن الاستعانة بها في الحد من درجة تعرض الفتيات والنساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأوضح أنه يجدر تشجيع ممارسات من قبيل طقوس الخِطبة التي تقضي تحديدا بوجوب إخلاص كل من الشريكين للآخر وتقي من العنف داخل الأسرة المعيشية. ورأى أيضا أنه يمكن تكييف الممارسات الثقافية بحيث تحتفظ بأهميتها كوسيلة للوقاية والاحتفال وذلك مع تحييد جوانبها الضارة. وأكد البرنامج وجوب التصدي للممارسات العرفية الضارة وتطويعها بالشكل المناسب على الصعيدين المجتمعي والوطني.

٦ - منظمة الصحة العالمية

٤٦ - وفر مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأفريقيا في سياق خطة العمل الإقليمية لعام ١٩٩٧ وهي الخطة الرامية إلى التعجيل بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا، الدعم للدول العاملة على القضاء على تلك الممارسة. وتم في عام ٢٠٠١، إصدار مواد تدريبية باللغة الانكليزية أعدها المنظمة بشأن تضمين المناهج المطبقة حاليا في مجال التدريب على التمريض والتوليد موضوع منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة والتعامل مع مضاعفاتها الصحية وستُنشر تلك المواد باللغة الفرنسية في عام ٢٠٠٣. ودعمت المنظمة، منذ عام ٢٠٠١، عشرة بلدان أفريقية[٣٩] في سياق عملية إنشاء فريق تعاوني متعدد التخصصات معني بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وذلك للمساعدة على جمع البيانات وتوثيقها وتعزيز الأنشطة الرامية إلى القضاء على تلك الممارسة ومن بينها البحث وتقييم التقدم المحرز وتحديد الأولويات. وفضلا عن ذلك أنشأ مكتب المنظمة الإقليمي لأفريقيا قاعدة بيانات تتناول صحة المرأة مع التركيز بوجه خاص على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومما يُذكر أن قاعدة البيانات تلك التي يُنشد من ورائها

جمع ومقارنة أقصى قدر من البيانات المتعلقة بالممارسة آنفة الذكر على الصعيد القطري ستوفر معلومات يستعان بها في وضع البرامج والمشاريع ومعلومات عن الاستراتيجيات الفعالة في القضاء على تلك الممارسة على الصعد القطري والإقليمي والدولي.

٤٧ - وأفاد مكتب المنظمة لمنطقة شرقي البحر المتوسط أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ما زالت متبعة في بعض بلدان المنطقة، مع تفاوت معدلات انتشارها ودرجة عنفها. ووفر المكتب للدول الأعضاء العاملة على القضاء على تلك الممارسة الدعم بوجه خاص في مجال وضع السياسات العامة وبروتوكولات تقديم الخدمات، والإعلام والتعليم ومواد التخاطب والبحوث.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - تجسد المبادرات المضطلع بها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وبخاصة التدابير المتخذة في المجتمعات المبتلاة بممارسات تقليدية ضارة، ازدياد إدراك الحاجة إلى منع الممارسات التقليدية الضارة والتخلص منها على جميع المستويات. والواقع أن المبادرات القائمة على التشاور والتشارك والتي شملت الرجال والنساء في المجتمعات المعنية، ومن بينهم القادة المحليين وشيوخ القوم والعاملين في المجالين القضائي والقانوني وفي مجال الرعاية الصحية والمجالين التعليمي والإعلامي، شكلت أدوات فعالة في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

٤٩ - وينبغي للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة أن توالي اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة وأن تعزز تلك التدابير. ويلزم، بوجه خاص، اتخاذ تدابير تشريعية تشمل اعتماد وإنفاذ قوانين تحظر تلك الممارسات وتنفذ جنبا إلى جنب مع مبادرات التوعية والتثقيف والتدريب من أجل التصدي للمواقف المتسببة أساسا في استمرار الممارسات التقليدية الضارة وتعزيز وضع المرأة في المجتمع منذ نعومة أظافرها. ويلزم جمع المعلومات والبيانات المتعلقة باتجاهات الممارسات التقليدية الضارة وبمعدل انتشارها في المجتمعات المعنية والتوسع في هذا المضمار. ويلزم أيضا الاضطلاع بدراسات لتقييم التقدم المحرز ورصد الأثر تتناول المبادرات المنفذة في سياق مكافحة تلك الممارسات بحيث يتسنى توثيق الاستراتيجيات المناسبة والفعالة وتبادل المعلومات بشأنها وتكييف الدروس المستفادة من تلك المبادرات وتكرارها في بيئة أخرى مناسبة. وينبغي، فضلا عن ذلك، تعزيز التعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بمساعدة من الحكومات والمنظمات الدولية المانحة.

الحواشي

(١) هذا التقرير هو رابع تقرير يقدم إلى الجمعية العامة بشأن قضية الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت. للاطلاع على التقارير الثلاثة السابقة انظر A/56/316 و A/54/341 و A/53/354.

(٢) وردت ردود من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبيلاروس وتايلند والدانمرك وسان مارينو والسلفادور والسنغال وعمان وغانا والفلبين وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكولومبيا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وميانمار والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا، لم يدرج في التقرير A/56/316، ردا الجمهورية العربية السورية واليمن على طلب الأمين العام موافاته بمعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/١٣٣ وذلك بسبب ضيق الوقت. وقد أدرجت في هذا التقرير المعلومات المستمدة من هذين الردين.

(٣) لفيرات "Levirat" هي ممارسة ترث الأرملة بمقتضاها أقارب الزوج المتوفى الذكور.

(٤) سورورات "Sororat" هي ممارسة تتزوج المرأة بمقتضاها زوج شقيقتها المتوفية.

(٥) قدمت ثلاث منظمات غير حكومية هي مركز الحقوق الإنجابية والمساواة الآن ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية. وترد المعلومات المقدمة من لجنة البلدان الأفريقية في الفرع ثالثا – هاء أعلاه. وقد واصلت منظمات غير حكومية عديدة التصدي للممارسات التقليدية الضارة.

(٦) انظر E/CN.4/2002/83.

(٧) E/CN.4/2002/73/Add.2.

(٨) نظام دوكي "Deuki" هو نظام تهب الأسر، بمقتضاه، بناتها للآلهة. وغالبا ما تنخرط البنات بعد ذلك في ممارسة البغاء.

(٩) نظام تروكوسي "Trokosi" هو نظام توهب الفتيات بمقتضاه للكهنة تكفيرا عن ذنوب أقاربهن الذكور. وغالبا ما تكره تلك الفتيات على العمل في ظروف أشبه بالعبودية وغالبا ما يرغمن على تأدية خدمات جنسية.

(١٠) CCPR/C/21/Rev.1/Add.10، CCPR General Comment 28، التعليق العام رقم ٢٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(١١) CCPR/CO/77/MLI.

(١٢) CCPR/CO/76/EGY.

(١٣) CCPR/CO/76/TGO.

(١٤) CCPR/CO/75/YEM.

(١٥) CCPR/CO/74/SWE.

(١٦) CEDAW/C/2003/1/CRP.3/Add.2/Rev.1.

(١٧) CEDAW/C/2003/1/CRP.3/Add.7.

(١٨) CEDAW/C/2003/1/CRP.3/Rev.1.

(١٩) CEDAW/C/2003/1/CRP.3/Add.1/Rev.1.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38) الجزء الثالث الفقرات ١١٣-١٦٢.

(٢١) المرجع نفسه الفقرات ١٦٣-٢٠٨ و ٣٠١-٣٣٨ و ٤١٠-٤٥٣ و ٤٥٤-٥٠٢.

(٢٢) المرجع نفسه الفقرات ٣٧٠-٤٠٩.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٢-٧٢.

(٢٤) المرجع نفسه الفقرات ٢١١-٢٦١.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الأول، الفقرات ١١٩-١٦٦.

(٢٦) المرجع نفسه الفقرات ١٦٧-٢٤١.

(٢٧) CRC/C/15/Add.193، CRC/C/15/Add.164، CRC/C/15/Add.165، CRC/C/15/Add.177، CRC/C/15/Add.160، CRC/C/15/Add.159، CRC/C/15/Add.179، CRC/C/15/Add.185، CRC/C/15/Add.190، CRC/C/15/Add.182، CRC/C/15/Add.188.

(٢٨) CRC/C/15/Add.193، CRC/C/15/Add.164، CRC/C/15/Add.165، CRC/C/15/Add.177، CRC/C/15/Add.160، CRC/C/15/Add.174، CRC/C/15/Add.172، CRC/C/15/Add.179.

(٢٩) CRC/C/15/Add.169.

(٣٠) E/C.12/1/Add.78.

(٣١) E/C.12/1/Add.72.

(٣٢) E/C.12/1/Add.62، E/C.12/1/Add.63.

(٣٣) E/C.12/1/Add.62.

(٣٤) E/C.12/1/Add.63.

(٣٥) E/C.12/1/Add.66.

(٣٦) CERD/C/62/CO/4.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨، (A/57/18)، الفقرات ٣٩١-٤١١.

(٣٨) وردت ردود من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

(٣٩) البلدان العشرة هي بوركينا فاسو وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا والكاميرون وكينيا ومالي والنيجر ونيجيريا.